

## 93 - الحديث التاسع والثلاثون من كتاب بهجة قلوب الأبرار للشيخ

### السعدي - مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله الحديث التاسع والثلاثون عن عمرو بن عوف المزنبي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:00:02](#)

الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرام او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما رواه اهل السنن الا النسائي جمع في هذا الحديث الشريف بين انواع الصلح والشروط - [00:00:35](#)

صحيحها وفاسدتها بكلام يشمل من انواع العلم وافراده ما لا يحصى بحد واضح بين فاخير ان الاصل في الصلح انه جائز لا بأس به الا اذا حرم الحلال او احل الحرام - [00:01:11](#)

وهذا كلام محظوظ يدخل فيه جميع اقسام الصلح والصلح خير لما فيه من حسم النزاع وسلامة القلوب وبراءة الذم فيدخل فيه الصلح في الاموال في الاقرار بان يقر له بدين او عين او حق - [00:01:41](#)

فيصالحه عنه ببعضه او بغيره وصلاح الانكار بان يدعى عليه حقا من دين او عين فينكر ثم يتافقان على المصالحة عن هذا بعين او دين او منفعة او ابراء او غيره - [00:02:19](#)

فكل ذلك جائز وكذلك الصلح عن الحقوق المجهولة كأن يكون بين اثنين معاملة طويلة اشتبه فيها ثبوت الحق على احدهما او عليهم او اشتبه مقداره فيتصالحان على ما يتافقان عليه ويتحريان العدل - [00:02:47](#)

وتمام ذلك ان يحل كل منهما الاخر او يكون بين اثنين مشاركة في ميراث او وقف او وصية او مال اخر من ديون او اعيان ثم يتصالحان عن ذلك بما يريانه اقرب الى العدل والصواب - [00:03:23](#)

وكذلك يدخل في ذلك المصالحة بين الزوجين في حق من حقوق الزوجية من نفقة او كسوة او مسكن او غيرها ماضية او حاضرة وان اقتضت الحال ان يغض احدهما عن بعض حقه - [00:03:56](#)

لاستيفاء بقيته او لبقاء الزوجية او لزوال الفضل او لغير ذلك من المقاصد فكل ذلك حسن كما قال تعالى في حقهما فلا جناح عليهم ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير - [00:04:25](#)

وكذلك الصلح عن القصاص في النفوس او الاطراف بمال يتافقان عليه او المعاوضة عن ديات النفوس والاطراف والجروح او يصلح الحاكم بين الخصوم بما تقتضيه الحال متحريا في ذلك مصلحتهما جميا - [00:05:03](#)

فكل هذا داخل في قوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين فان تضمن الصلح تحريم الحلال او تحليل الحرام فهو فاسد بنص هذا الحديث كالصلح على رق الاحرار او اباحة الفروج المحرمة - [00:05:34](#)

او الصلح الذي فيه ظلم ولهذا قيده الله بقوله تعالى فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا او صلح اضطرار كالمكره وكالمرأة اذا عضلها زوجها ظلما لتفادي منه وكالصلح على حق الغير بغير اذنه - [00:06:09](#)

وما اشبه ذلك فهذا النوع صلح محرم غير صحيح واما الشروط فاخبر في هذا الحديث ان المسلمين على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وهذا اصل كبير فان الشروط هي التي يشترطها احد المتعاقدين على الاخر - [00:06:54](#)

اما له فيه حظ ومصلحة فذلك جائز وهو لازم اذا وافقه الاخر عليه واعترف به وذلك مثل اذا اشترط المشتري في المبيع وصفا

مقصودا كشرط العبد كاتبا او يحسن العمل الفلاني - 00:07:34

او الدابة هم لاجة او لبونا او الجارح صيودا او الجارية بکرا او جميلة او فيها الوصف الفلاني المقصود ومثل ان يشترط المشتري ان الثمن او بعضه مؤجل باجل مسمى - 00:08:06

او يبيع الشيء ويشترط البائع ان ينتفع به مدة معلومة كما باع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جمله واشترط ظهره الى المدينة - 00:08:37

ومثل ان يشترط سكنى البيت او الدكان مدة معلومة او يستعمل الاناء مدة معلومة وما اشبه ذلك وكذلك شروط الرهن والضمان والكافلة هي من الشروط الصحيحة الالزمة ومثل الشروط التي يشترطها المترشحون في مضاربة او شركة عنان - 00:09:06

او وجوه او ابدان او مزارعة فكلها صحيحة الا شروط تحلل الحرام وعكسه كالتي تعود الى الجهالة والغدر ومثل شروط الواقفين والموصين في اوقافهم ووصاياتهم من المقصودة فكلها صحيحة ما لم تدخل في محرم - 00:09:47

وكذلك الشرط بين الزوجين لأن تشرط دارها او بعلها او نفقة معينة او نحوها فان احق الشروط ان يوفى به هذا النوع - 00:10:31